E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.19
7 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

السيد ديكو، والسيد أوغورتسوف، والسيد بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيدة فراي، والسيد ييمر

مشروع قرار

٢٠٠٣/... تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/31)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تضمنه ذلك التقرير من معلومات عن دور التمييز والتمييز بين الجنسين في إدامة الرق، وعن استغلال الأطفال، والاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، واستغلال العمال المترليين والعمال المهاجرين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحكم السيء، والفساد، والإفلات من العقوبة، والتمييز بكافة أشكاله والصراعات المسلحة، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيّم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المعروضة عليه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، لا سيما التمييز بين الجنسين؛

أولاً - أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه،لا سيما التمييز بين الجنسين

٣- *تسلم* بأن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق ينتمون عادة إلى أقليات أو إلى جماعات عرقية محددة أو إلى فئات من الناس أكثر عرضة من سواهم لطائفة واسعة من الأفعال التمييزية، ومنهم النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والجماعات القائمة على النسب، والعمال المهاجرون؛

٤- *تحث أيضاً* الحكومات على التنفيذ الكامل للتوصية العامة التاسعة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز القائم على النسب، وذلك باتخاذ إجراءات منها: استعراض تشريعاتها أو تعديلها أو سن تشريعات بهدف تحريم جميع أشكال التمييز على أساس النسب؛ وعلى التنفيذ الحازم للتشريعات والتدابير الأخرى النافذة؛ وعلى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة يشترك فيها أفراد الفئات المتضررة، وترمي إلى القضاء على التمييز ضد أفراد الجماعات القائمة على النسب؛

٥- *تحث أيضاً* الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومظاهر ذلك القائمة على أساس نوع الجنس، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١؛

٦- *تدعو* الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها وإصلاحها عند الاقتضاء، لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة بموافقة الأبوين أو بدونها، للفتيات والفتيان، وذلك وفقاً للتوصية العامة الجديدة رقم ٤، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل؛

٧- *تدعو أيضاً* الدول إلى تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى مكافحة الممارسات الضارة بصحة الأطفال، لا سيما الفتيات، وإلى تنظيم حملات إعلامية واسعة للتوعية بما يلحق بالفتيات من آثار وعواقب مدمرة جراء بعض الممارسات المحددة، مثل حالات الزواج المبكر/حالات الحمل المبكر.

ثانياً- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٨- *تطلب* إلى الدول الإقرار بأن الاتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم تجريمه بكل أشكاله، وإدانة المتاجرين والوسطاء ومعاقبتهم؛

٩- *تحث* الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى جعل البغاء مشروعاً بوصفه خيار عمل للضحايا أو إلى تعزيز جعل البغاء مشروعاً أو نظامياً؛

١٠- *تحث* الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توقع وتصدق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ بما فيها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١١- *تطلب* إلى الدول ضمان توفير الحماية والدعم للضحايا الذين يشكلون صلب أية سياسة لمكافحة الاتجار، وأن تقدم للضحايا الحماية والمساعدة وتصاريح الإقامة المؤقتة وغير المشروطة بتعاونهم في الملاحقة القضائية لمستغليهم، وذلك وفقاً لما جاء في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٢- *تحث* الدول على تخصيص الموارد لبرامج شاملة ترمي إلى تزويد الضحايا بالمساعدة والحماية وإعادة إدماجهم إدماجاً سليماً في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛

١٣- *تحث أيضاً* الدول على وضع وتنفيذ وتعزيز تدابير فعّالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار والقضاء عليها من خلال استراتيجيات لمكافحة الاتجار تكون شاملة، ومن هذه التدابير تدابير تشريعية، وحملات وقاية، وتبادل معلومات؛

١٤- *تطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة أن تضع وتنفذ مدونات سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي على موظفي الأمم المتحدة والمتعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته ضمن نطاق اختصاصها؛

١٥- *توصي* بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والشباب والأطفال، بغية حماية كرامتهم وحقوق الإنسان لهم؛

ثالثاً - الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٦- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بتيت، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2003/79)، وتطلب إليه أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبني الأطفال لأغراض تجارية أو استغلالهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، وتطلب إليه المشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل؛

١٧- *تطلب إلى* الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

رابعاً- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

١٨- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل واتخاذ إجراء فوري للقضاء عليها (وتشمل هذه الأشكال الاتجار، والسخرة، واستعباد المدين، والتجنيد القسري في المنازعات المسلحة، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والأعمال الخطرة)، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توائم بين تشريعاتها الوطنية والاتفاقية؛

١٩- *تطلب أيضاً* إلى الدول أن تسنّ تشريعات تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفرض عقوبات تتناسب والجرائم المرتكبة، وأن تنفذ هذه التشريعات على النحو المناسب؛

٢٠- *تحث* الدول على القيام، في أثناء محاولتها الهادفة إلى القضاء على عمل الأطفال وعمل الأطفال المنزلي من خلال جملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين للتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، باعتماد وتنفيذ تدابير

وأنظمـــة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب، ولحماية الأطفال العمال، وبخاصة أطفال العمل المترلي، وضمان عدم استغلالهم؛

٢١- *تحـــث* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله، باعتباره مسألة ملحة، على أن يتضمن أحكاماً لمعاقبة أي أصحاب عمل يستخدمون في المستقبل العمل الاستعبادي، وينبغي لهذه التشريعات أن تضم تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الذين اخضعوا للعمل الاستعبادي ولإسار الدَيْن، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة واحدة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها؛

٢٢- *تطلـــب* إلى الـــدول أن توفر الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، وخاصة عندما يواجهون مضايقات وتهديدات؛

٢٣- *تحث* الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي والقضاء عليه تتضمن برنامج تنمية شاملة؛ على أن تتصدى هذه البرامج لقضايا: الحصول على التعليم، بما فيه التدريب المهني، وغيره من أنواع التدريب العملي؛ والرعاية الصحية الأساسية؛ والإصلاح الزراعي ووضع ترتيبات أكثر عدلا لاستئجار الأراضي؛ وتوفير فرص عمل مستقرة؛ وتطبيق حد أدنى للأجور؛

٢٤- *تطلب* إلى الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، مثل صندوق الأمم المـــتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، وضع برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والإقصاء الاجتماعي التي تجعل الناس عرضة للاستغلال في العمل الاستعبادي؛

٢٥- *توصـــي* جمـــيع هيـــئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمصارف الإنمائية، والوكـــالات الحكومية الدولية المشارِكة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على إسار الدَين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين للعمل الاستعبادي؛

٢٦- *توصي أيضاً* بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات يعمل على الصعيد المحلي ويكون مسؤولاً على المســـتوى الوطني في البلدان المتضررة ويضم مختلف الإدارات الحكومية، والنقابات، ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية، والفئات المجتمعية، في سبيل القضاء على ممارسة استعباد المدين؛

٢٧- *تطلب* إلى الدول أن تكفل استفادة جميع البنين والبنات من التعليم الإلزامي المجاني، على النحو المنصـــوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات، وتدعو المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل ممكنة لعمل الطفل، وخاصة عمل البنات؛

٢٨- *تطلـــب إلى* الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

خامساً - العمال المهاجرون والعمال المتزليون المهاجرون

٢٩- *ترحـــب* بدخـــول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٣٠- *تحث* الدول على أن تكفل وجود قواعد وقائية تنظم أوضاع استخدام المهاجرين وتوفر ظروف العمل المأمونة، وتحثها أيضاً على التحقيق مع المسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة في شراء وثائق مزورة للمهاجرين المتاجر بهم ومقاضاتهم؛

٣١- *تحث أيضاً* الدول، لا سيما البلدان المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٢- *تحـــث كذلك* الدول، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وخاصة العمال المتزليين المهاجرين؛

٣٣- *توصـــي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بمعلومات في هذا الصدد؛

سادساً - السخرة

٣٤- *تدعـــو* الدول المعنية إلى وضع تشريع موحد للسخرة، واتخاذ تدبير عاجل للإسراع بالإجراءات الجنائية وتأمين النجاح في المحاكمات، وتطبيق الجزاءات الفعالة ضد كل من يلجأ إلى السخرة؛

٣٥- *تطلب* إلى الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤) في قضية السخرة، في ضوء برنامج العمل الجديد لمنظمة العمل الدولية؛

٣٦- *تدعو* منظمة العمل الدولية إلى النظر، بالتعاون مع أعضاء الفريق العامل وفي إطار الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل، في تنظيم مشاورات بشأن مسألة السخرة؛

سابعاً- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٣٧- *تحث من جديد* الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

٣٨- *تحث* الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك الفساد الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون؛

٣٩- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وكذلك سلوكهم المهني، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

ثامناً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٤٠- *توصي* بأن تقوم الحكومات، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو بسن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت للاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والاستغلال في التصوير الإباحي والاستغلال الجنسي؛

٤١- *تحث* الحكومات على العمل بمزيد من الهمة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، والتصوير الإباحي وجميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى الذي يجري عبر شبكة الإنترنت، وتحثها في هذا الصدد على النظر في إنشاء نظم رصد بهدف تحسين الرقابة على شبكة الإنترنت؛

٤٢- *تدعو* إلى تحقيق تعاون أوثق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وشركات خدمات الإنترنت من أجل مكافحة سوء استخدام شبكة الإنترنت؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٤٣- *ترحّب* بقرار الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثلاثين (٢٠٠٥) في إجراء تقييم لأنشطته وأعماله، وذلك في إطار الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه؛

٤٤- *تناشد* جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٥- *تشجع* منظمات الشبيبة، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *توصي* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها للقضايا المتعلقة بحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

٤٧- *تطلب مرة أخرى* إلى الأمين العام أن يحيل إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٤٨- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية من موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤٩- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن أعمال الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٠- *تدعو* الحكومات التي لديها معلومات عن القضية ذات الأولوية التي تناقش في الدورة التالية للفريق العامل، إلى أن تساعد الفريق العامل بتزويده بالمعلومات إما قبل الدورة أو في أثنائها.

- - - - -